قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى نيودلهى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى نيودلهى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والرسمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الهند

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والرسمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الهند ،

يشار إلى كل من الطرفين على حدة فى هذه الاتفاقية باسم " الطرف المتعاقد " ويشار إليهما معًا باسم " الطرفان المتعاقدان" ،

وضعًا فى الاعتبار مصلحة الدولتين فى تقوية علاقات الصداقة بينهما ،

ورغبة فى تسهيل دخول مواطنى جمهورية الهند ومواطنى جمهورية مصر العربية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو رسمية أو لمهمة إلى الدولة الأخرى ،

قد اتفقا على مايلى :

المادة (١)

١ - يسمح لمواطنى جمهورية الهند حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية الصالحة ومواطنى جمهورية مصر العربية حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الصالحة بالدخول والخروج والمرور عبر منافذ الدخول والخروج الدولية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة دخول .

٢ - يسمح لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات السفر السابق الإشارة إليها بالإقامة على أراضى الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز ٩٠ يومًا دون الحصول على تأشيرة .

مادة (٢)

١ - يعفى أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من مواطنى الطرفين المتعاقدين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة الصالحة من الحصول على تأشيرة لدخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، ويحصل حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة الصالحة ، خلال ٩٠ يومًا من الوصول ، على تصريح إقامة لمدة مهمته الرسمية ، وذلك بناء على طلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية .

٢ - يتمتع مواطنو الطرفين المتعاقدين حاملو جوازات السفر المشار إليها الذين يمثلون بلادهم لدى منظمة دولية واقعة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يمنح أزواج وأبناء والآباء الذين يعولونهم أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو لممثلى المنظمات الدولية التسهيلات المذكورة فى الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة ، على أن يحملوا ذات النوع من جواز السفر أو أن تكون أسماء الأبناء مدرجة بجواز سفر الأم أو الأب .

مادة (٣)

١ - يعفى مواطنو كلٍ من الطرفين المتعاقدين حاملو جواز سفر دبلوماسى أو رسمى أو خاص أو لمهمة صالح ، الحاضرون للمشاركة فى اجتماع أو مؤتمر يعقد بأراضى الطرف الآخر من جانب منظمة دولية أو حكومة ، من الحصول على تأشيرة دخول وإقامة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يجب على حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لمهمة من أى من الطرفين المتعاقدين الذين يعملون لدى منظمة أو هيئة أو وكالة دولية أو أية كيانات أخرى مشابهة ، الحصول على تأشيرة مسبقة لدخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر سواء لزيارة رسمية أو خاصة .

مادة (٤)

١ - يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض الدخول أو الإقامة فى أراضيه لمواطنى الطرف المتعاقد الآخر بناء على اعتبارات أمن الدولة أو النظام والصحة العامة ، إلى جانب الحق فى تخفيض أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص وفقًا لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة .

٢ - فى حالة فقد مواطن من الطرفين المتعاقدين جواز سفره فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد ، يجب عليه إبلاغ السلطات المختصة للدولة المضيفة لاتخاذ اللازم . وتصدر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية جوازاً أو وثيقة سفر جديدة لمواطنها ، وتبلغ السلطات المختصة للحكومة المضيفة .

مادة (٥)

يلتزم مواطنو الطرفين المتعاقدين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة بقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر خلال عبور الحدود وخلال مدة إقامتهم فى أراضيه .

مادة (٦)

١ - بغرض تنفيذ هذا الاتفاق ، سيتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج جوازات السفر المستخدمة حاليًا بما فى ذلك وصف مفصل لها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية وقبل ثلاثين يومًا على الأقل من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - سيتبادل الطرفان المتعاقدان أيضًا نماذج جوازات السفر الجديدة أو المعدلة بما فى ذلك وصف تفصيلى لها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية وقبل ثلاثين يومًا من بدء العمل بها .

مادة (٧)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا بشكل مؤقت من جانب أحد الطرفين المتعاقدين بناء على اعتبارات أمن الدولة أو النظام أو الصحة العامة .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان دون تأخير بإبلاغ أحدهما الآخر بالقيود المفروضة ، وبإزالتها فور انتفاء أسباب تعليق العمل بالاتفاق ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٣ - لا تخل أى من الفقرتين (١) و (٢) بحق الطرف المتعاقد الآخر فى أن يقوم بالمثل بتعليق تطبيق هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا خلال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٨)

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية . وتسرى هذه المراجعة أو التعديل المتفق عليه من الطرفين المتعاقدين من التاريخ الذى يتفق عليه كلا الطرفين ، وستعد وفقًا لذلك جزءًا من هذا الاتفاق .

مادة (٩)

يسوى أى خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ بنود هذا الاتفاق وديًا عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين دون الرجوع لأى طرف ثالث أو هيئة تحكيم دولية .

مادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من التاريخ الذى سيتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، وسيتم الإخطار بذلك من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية . ويظل هذا الاتفاق سارى النفاذ لمدة غير محددة ، ويمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار .

وبناء عليه ، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

تم تحرير وتوقيع هذا الاتفاق فى مدينة نيودلهى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية الهند
(إمضاء)	(إمضاء)